

يصح حكمه بالاستبدال بغيره اذن والامر واذا ثبت عطل الوقف  
 وعدم علمه يصح رجوعه الى اصله اذ كان منبها على النجاة فانه من غير مسوغ شرعي  
 ويورث الحاكم الشرعي باطلاله ورده كما كان المستفاد لو منعت عليه شئ  
 عديده الى **باب لا يسوغ للمناظر استبدال المذكور ان شرط صحة**  
 ان يخرج عن الانتفاع بالعيه وان لا يكون هناك ربح للوقف **بعضه** وان  
 لا يكون بغير فاحش كما في البحر الزايق وغيره ومقتضى هذه الشروط بعد  
 الاذن السلطاني بذلك كما ذكره المفتي ابو السعود وحيث لم يخالف استبدال  
 على وجه شرعي يجب على الحاكم الشرعي ابطال ذلك الاستبدال الواقع ورده  
 الى جهة الوقف ويناب التواب الجزيل ومعنى الهدى لا يمنع من ذلك فان  
 الوقف من حقوق الله ويجب الاتيان بما هو متعلق له وجبوا الاستبدال  
 الوقف وبعده وان انهم او اشرف على الايام غير صحيح كما هو عليه  
 اما هذا المشافعي رحمه الله تعالى وعلى ناظر الوقف المذكور الى حصة فيما خرج  
 عن جهة الوقف بالاستبدال المذكور لطلاله اعماما يجب على الحاكم  
 الشرعي رد الوقف الى جهة كما كان واجرا بشرط الواقف فيه والعبار بمقتضى  
 مسئلة على يصح بيع السمن بالقرحالا والى اجل الامم **باب** نعم يصح بيع السمن  
 بالتمر بشرط الحول والتقاضي ولا يصح البيع فبما الاجل **مسئلة** ارض  
 موقوفة على طائفة استاجرها رجل من ناطقها البناء فيما كان ابيمنه يكون ملكا  
 له ولاولاده فبني فيها دارا ولابن اخته دارا ملاصقة لها فصار يفتتح بسطح بعض  
 مرافق تلك الدار مدة ثم مات ذلك الرجل الباني للدار عن اولاد ومات ابن اخته  
 ايضا عن اولاد فادار اولاد اولاد الرجل الباني تلك الدار مع اولاد بنت ابيهم عن  
 ذلك السطح فابولعن ذلك وادعوا ملكية الدار على السطح **باب** اولاد اولاد الباني  
 الباني تلك الدار بان الارض مستأجره لنا ولا يبنينا وجميع الابنية والسقف لنا  
 فبنينا على سطح بنا ابنا على الارض المستأجره له فهل يقتضي بناء الباني للدار  
 على الارض الموقوفة المستأجره له بالشروط المذكور ملكية جميع ما بناه وحده وث  
 البنا السطح الملكة كورام لا يقتضي ذلك حصونها واذا لم يقتض حصونها اقتضت  
 ملكية الدار على السطح بغير اليد مع وجود المنازعة ام لا واذا ثبتت الملكية بها

الاتحاد واحد فهل يثبت بشهادته حق وهل يستحق ولد الولد  
 ما عينه له جده الى **باب** لا يستحق ولد الولد والى الخ **مسئلة**  
 بعد الهبة المذكور سمي مسئلة في رجل دخل بيته فالتقى زوجته فتم  
 مع جارية فاختلط بها وان دخلوا عليك جيرانك فالتقوا بها ولم يخطبوا اليها  
 الطلاق فهل يقع عليه طلاق **باب** لا يقع عليه ما ذكره والماله  
 طلاقه في رجل قال لزوجته اني قد ابرأ منك فقلت بوجه اني قد ابرأ منك  
 فدخل في حضرة ففرض ما جده دخوله فقالت بوجه اني قد ابرأ منك  
 بانك التزمت من زوجك بالامر ففرض الغاصب والمك السهامة من الاخذ  
 ساهما من معها فحمل المتعاقبة عن المتعاقبة المذكور **باب** انكاره  
 انكاره في الذكر في فلامع به طلاق مسئلة في رجل وقف وقفا على اولاده  
 وبناه وعليهم ومن مات من الذرية مات نصيبه من الوقف واولاد صلب  
 الوقف نصيبهم حتى اناه على اولادهم المذكور بعد موتهم وامه من عبال  
 صاحب الوقف قبل ابيه وخلف ولدان مع اولاد صاحب الوقف فهل يصح  
 لعمال الهالك الدخول مع عميهم **باب** نعم لو لم يولد  
 المذكور الدخول مع عميها في الوقف المذكور **مسئلة** في رجل صرف  
 ذهبه بالربا زيادة الديوان على سحره في السوق على راض بنهما فهل  
 تجوز ذلك **باب** نعم تجوز ما ذكره القاضى بن صاحب  
 التقهين على ما بين **باب** نعم لما ذهب من العضة مسئلة في  
 وقف موقوف على جهة من الهاتمات من يستفاد استقلاله ونظرتم الى  
 ان من يستفاد من ذلك فوجه الناظر ان الوقف الاصل قد استبدل به عمل  
 اخر يشرب من ماء السبل والحل الموقوف ارضاعا من يشرب من ماء العين  
 الهاري من فضله **مسئلة** ولم يكن هذا الاستبدال مسوغ شرعي ولم يثبت  
 لهي الحاكم الشرعي دمار الوقف وعجز الناظر عن اقامته فهل يسوغ للناظر  
 استبدال الوقف اذ كان عامرا جاريا على نسومه من غير عجز للاخبار  
 استبدالها واذا ثبت الناظر ان الناظر السابق مات قبل الاستبدال  
 بسنة كاملة بطل عقد الاستبدال **باب** ان يدعي حكما لا يثبت حاكم الشرع  
 يصح حكمه

الوقف  
 الاستبدال

